

المجلس الأول من شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

من سلك طريقة يلتمس فيه علما يقرره الى الله عز وجل. من سلك طريقة يلتمس به علما سهل الله له طريقة الى الجنة. فهنيئا لمن سلك طريق العلم الشرعي وطلبه وسعى في تحصيله. فهو يسعى في مرضاه الله - 00:00:00

قال عز وجل ويسعى في طريق من طرق الجنان. وهذا اللقاء باذن الله عز وجل ومن العلم الذي يحتاجه المسلم خاصة ان هذا العلم يتعلق بشعيرة وشريعة من شرائع الله عز وجل واحد مباني - 00:00:20

الخمسة الا وهو ركن الصيام الذي هو الركن الرابع من اركان الاسلام. ولا بد للمسلم ان يعرف احكام هذا هذا الشهر وان يعرف احكام الصيام. وما يفسده وما يشترط له. ففي هذا اللقاء - 00:00:40

الله عز وجل سألي على مسائل احكام الصيام من كتاب زاد المستقنع. فنسأل الله لنا ولكم الفهم والعلم والعمل الصالح. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا - 00:01:00

عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم شهر رمضان ويصاب برؤية اخوانهم ثلاثة يوما فلم يرى. او صاموا ويلزم الصوم لكل مسلم نعم. قال رحمه الله تعالى كتاب الصيام. اصل مادة كتاب من التكتب وهو الاجتماع - 00:01:20

سمى الكتاب كتابا لاجتماع ابواب وفصول فيه لاستماع ابواب وفصول في هذا الكتاب سمى كتابا لاجتماع الابواب والفصول. واصل التكتل من الاجتماع كما ان الكتاب اصلها من الاجتماع. الاجتماع له بعضها من بعض يسمى - 00:02:30

وسمى الكتاب كذلك لانه يحوي فصولا وابوابا تتعلق بالصيام. اما الصيام فاصل في اللغة امساك اصله في اللغة الامساك. اني نذرت للرحمن صوما. بمعنى اني ممسكة عن الكلام سمي الصائم صائما لانه يمسك عن ما يفسد صومه من الاكل والشرب والجماع. واما - 00:02:50

من جهة الاصطلاح فالصيام هو الامساك بنية من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس عما يفسده من الاكل والشرب والجماع. هذا هو معنى الصيام. والصيام هو الركن الرابط من اركان الاسلام. قد - 00:03:20

فرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان. وقد امر الله عز وجل به وامر به رسولنا صلى الله عليه وسلم قال ربنا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون. وجاء في - 00:03:40

الصحابي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن انس وعن غيرهم من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس. وذكر منها وصوم رمضان. وفي حديث عمر وابي هريرة قال ما الاسلام؟ فذكر مع من معانى - 00:04:00

الاسلام قال وصوم رمضان واجمع المسلمين على فرضية صيام رمضان اجمع المسلمين على وجوب صيام رمضان لمن كان قادرًا عاقلا مكلفا. وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. واجمع ايضا على ان من - 00:04:20

وجوب الصيام انه كافر بالله عز وجل خارج من دائرة الاسلام واختلفوا فيما من ترك الصيام مع قدرته عليه ولكن تركه هو ا او حبا في الطعام والشراب او - 00:04:40

شهوة نسأل الله العافية والسلامة فمن اهل العلم من كفره وجماعهيرهم قالوا انه لا يكفر ولكنه مرتکب كبيرة من كبائر الذنوب ولا شك

ان تارك الصيام مع قدرته عليه قد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب. وقد جاء عند - 00:05:00

النسائي من حديث ابي امامه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني اتيان فقال انطلق انطلق يقول فانطلقت معنا حتى اتيا على عقبة كؤود فقال اصعد قلت لا استطيع قال سنساعدك. يقول فصعدت فإذا انا برجال ونساء تسيل اشداهم دما - 00:05:20

يعذبون في النار فقلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء الذين يتجلون الفطر قبل اوانه. يتجلون الفطر قبل اوانه. بمعنى انهم باتوا واصبحوا صائمين ولكنهم في وسط النهار او في اثناء النهار افطروا فيوועب - 00:05:40

فوعيد هؤلاء انهم يعذبون في نار جهنم لأنهم تعجلوا الفطر قبل حينه وقبل وقت الفطر فكيف الذي لم يصم اصلا ولم يبيت نية الصيام لا شك ان عذابه ووعيده اشد نسأل الله العافية والسلامة. فهذا - 00:06:00

الصيام وهذا هو حكمه. قال رحمة الله تعالى يجب صوم رمضان برؤية هلاله. موجبات الصيام اما ان يرى الهلال واما ان نكمل عدة شعبان ثلاثين يوما. يجب صيام رمضان بامرین اما - 00:06:20

برؤية هلال رمضان واما باكمال عدة شعبان. ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدوا له. وفي رواية - 00:06:40

عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. فهذا الحديث الصحيح يدل على ان الهلال اذا رأى صام الناس يصومون رؤيته ويقطرون ايضا لرؤيته. فإذا شهد فإذا شهد شاهد برؤية هلال - 00:07:00

رمضان وجب على الناس ان يصوموا. قال فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاء اصبحوا مفتردين. اذا لم يرى ليلة الثلاثاء وكانت السماء صحوا اصبحوا مفتردين باتفاق اهل العلم ولا - 00:07:20

يوجب احد صيام هذا اليوم ولا يجوزونه على الصحيح ولا يسمى هذا عند الحنابلة بيوم الشك. وانما يوم الشك عند الحنابل هو اليوم فهو اليوم هذا عند الحنابلة يقول اليوم يوم الشك هو اليوم الذي يصبح الناس على يوم الثلاثاء وتكون - 00:07:40

سماء صحوة فهذا الذي لا يجد صومه عند الحنابلة. وعلى هذا عند عامة عند ان هذا اليوم الذي تكون السماء فيه صحوة ولا يرى فيه هذا لا يصوم. ولكن هل هذا هو المعنى لصوم يوم الشك؟ وهل يوم الشك هو اليوم الذي تكون الشمس فيه صحوا - 00:08:00

او يكون السماء فيه صحوة ولا يرى الهلال فيه الليلة الثلاثاء هذا فيه خلاف بين اهل العلم اما كما ذكر الماتن رحمة الله تعالى قال فإذا فادا لم يرى الهلال وكانت السماء صحوا اصبح الناس مفتردين. وهذا الذي حملوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم حديث - 00:08:20 حديث عمار رضي الله تعالى عنه عند اهل السنن بأسناد صحيح انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم. قالوا يوم الشك هو يوم ليلة الثلاثاء التي تكون السماء فيه صحوة ولا يرى الهلال. فمن صام ذلك اليوم فقد عصى ابا القاسم. اما الجمهور - 00:08:40

فاللوا ان يوم الشك هو اليوم الذي يحال فيه بين رؤية الهلال اما بغيم او بقطر. فاصبح يوم الشك له عدة معانى ان نقول يوم الشكوى اليوم الذي تكون السماء فيه غيب فيها غيب وقدر ولا يمكن رؤية الهلال وهذا هو قول الجمهور. اما ان اما ان يرى الهلال - 00:09:00

رجل ولا تقبل شهادته فهذا عند بعض اهل العلم انه يوم الشك ايضا انه يوم الشك. المعنى الثالث وهو الذي عليهم مات ان يوم الشكوى اليوم الذي تكون السماء فيه صحوة ولا يرى الهلال فيه وهو ليلة الثلاثاء وهو ليلة الثلاثاء - 00:09:20

هذه معانى يوم الشك وال الصحيح ان يوم الشك هو اليوم الذي يحال فيه بين الهلال ورؤيته بغيم او قطر ويكون ذلك ليلة الثلاثاء ويكون ذلك الا بوجود غيم او بوجود قطر او بوجود ما يمنع من رؤية الهلال اما - 00:09:40

اذا كانت السماء صحوة ولم يرى الهلال فهذا لا يسمى يوم الشك لا يسمى يوم الشك وعلى هذا اليوم الذي لا يكون فيه غيب ولا قطر ولا يرى فيه الهلال هذا من شعبان باتفاق اهل العلم باتفاق اهل العلم - 00:10:00

قال ايضا رحمة الله تعالى اصله وان حال دونه غيم او قطر فظاهر المذهب يجب صومه يقول اذا حال دون رؤية هلال دون رؤية هلال رمضان غيم او قطر او كدر ولم يرى الهلال - 00:10:19

ليلة الثلاثاء قال وجب على الناس صيامه وهذا من مفردات المذهب هذا القول من مفردات المذهب وهذا القول ايضا قد انكره شيخ الاسلام ابن تيمية وانكره ابن مفلح رحمه الله تعالى وقالوا ان - 00:10:40

هذا ليس ب الصحيح عن الامام احمد . والامام احمد لم يصح عنه انه اوجب صيام هذا اليوم . ولم ينص على وجوب صيام اليوم الذي يكون فيه السماء غيما او قترة ولا يرى الهلال فيه . وانما الذي جعل احمد اباحة صومه او - 00:11:00

استحبابه اما القول بالوجوب فلم يقل بوجوبه رحمه الله تعالى وقد انكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية واذكره ايضا ابن مفلح الذي هو اعلم الناس في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وهذه الرواية المشهورة عند الاصحاب - 00:11:20

والرواية الثانية والاخرى انه لا يجب وان صيامه لا يجوز . هناك عدة روايات المذهب بالوجوب بالاستحباب بالاباحة بالمنع والذي عليه جماهير اهل العلم والذي ان صيام هذا اليوم لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم بقول - 00:11:39

رضي الله تعالى عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فقد عصى ابا القاسم . وايضا لما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين . لا تقدموا رمضان بصيام يوم - 00:11:59

ولا يومين فعلى هذا يقول القول الصحيح في هذه المسألة ان صيام هذا اليوم لا يجوز وان قول الماتن انه واجب هذا ليس ب صحيح وان هذا بعيد عن اصول السنة وعن الدليلة الصحيحة بل الدليلة الصحيحة دالة على ان هذا اليوم - 00:12:19

لا يجوز صومه وذلك في ابن عمر فان غم عليكم فاقدروا له . وفي رواية فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا هو الواجب على المسلم اذا لم يرى هلال رمضان اذا كان الرجل يصوم صوما فوافقا ذلك اليوم صومه فلا حرج اذا هذا اليوم هو يوم

الشك هذا اليوم الذي قال الماتن فيه بوجوب صومه نقول هو يوم الشك الذي من صامه فقد عصى - 00:12:59

ابا القاسم فقد عصى ابا القاسم . ويوم الشك لا يجوز الصيام الا في حالات . الحالة الاولى ان يصومه قطاء ان يصومه يقول عليه قضاء من رمضان فضاق به الوقت الى هذا اليوم نقول يجب عليك ان تصوم هذا اليوم قضاء لا احتياطا . ايضا - 00:13:19

هل يجوز صوم هذا اليوم لمن كان يصوم الاثنين والخميس ووافق هذا اليوم يوم الاثنين او وافق يوم الخميس فيجوز له صيامه او كان يصوم يوما او يفطر يوما فوافقا يوم صومه يوم الشك فهذا ايضا يجوز صيامه او صام شعبان كله او اكثر شعبان فوافق هذا صومه - 00:13:39

نقول لا حرج في ذلك . اما تقصد صيام هذا اليوم فالصحيح انه لا يجوز . قد جاء عن بعض الصحابة كابن عمر رضي الله تعالى عنه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انهم كانوا يصومون هذا اليوم . فكان ابن عمر رضي الله تعالى عن مذهبة اذا غم عليه الهلال ليلة الثلاثاء - 00:13:59

اصبح صائموا وخذ ذلك من قوله فان غم عليكم فاقدروا له . وفهم ان معنى التقدير هنا بمعنى التضييق ايضا ضيقوا عليه بالصيام .
فكان ابن عمر يذهب الى صيام هذا اليوم . وايضا جاء عن عائشة قالت لان افطر يوم لان اصوم يوم من شعبان احب - 00:14:19

الي من ان افطر يوما من رمضان فكانت ايضا تصوم هذا اليوم لكن قول الصحابي اذا خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم فالعبرة بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفهم ايضا جذع من الصحابة فقد قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم - 00:14:39

هذا يوم شك عند عامة اهل العلم . قال وان حال دون رؤيته غيم او قترة ظاهر المذهب يجب صومه . وان رؤي نهارا هذى مسألة اخرى مسألة اذا رؤي الهلال نهارا . فهل هو لليلة المقبلة؟ او لليلة الماضية؟ قال هنا الماتن - 00:14:59

الرؤيا نهارا فهو لليلة المقبلة . وفي المذهب التفصيل ايضا رؤية اخرى التفصيل . اذا كان رؤيا قبل الزوال فهو لليلة الماضية وادا رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة . ومن اهل من يرى انه لا فرق في ذلك . وان الهلال متى ما رؤي نهارا فهو - 00:15:19
المقبلة سواء كان قبل الزوال او بعد الزوال وهذا الذي ذهب اليه الماتن فقال اذا رؤي الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة ولليلة المقبلة

بمعنى ان الليلة المقبلة يكون الهلال قد ولد ويكون اليوم الذي بعده هو اول ايام الشهر فمعنى ذلك لو ارأينا - 00:15:39
الهلال غدا لو ارأينا الهلال غدا الساعة الواحدة ظهرا. نقول رؤيته الساعة الواحدة يدل على اي شيء على ان الليلة سيولد الهلال وان
غدا وان يوم الاربعاء يكون اول ايام رمضان. وهذا هو الصحيح ان الهلال اذا رؤيا نهارا فهو لليلة المقبلة والليلة - 00:15:59
المقبلة على الصحيح كما ذكر الماتن. قال هنا ويصادر رؤية عدل ولو انشى. باي شيء تثبت رؤية هلال اه اختلف اهل العلم في ذلك
وذكر الماتن ان الرؤية تثبت برؤية رجل واحد او بشاهد واحد او بعدل ولو امرأة - 00:16:19

ويصادر رؤية عدل ولو انشى وهذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. وهناك اقوال اخرى فمنهم من يرى انه لا يصادر الا برؤية
الا برؤية عدلين وهناك من يرى الصيام بان يستفيض خبر الهلال ان يستفيض خبر الهلال وان يراه الجميع الكبير ويأخذ ذلك -
00:16:39

القول صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. لكن نقول الصحيح انه اذا رأى الهلال عدل اذا رأى الهلال فضلا فان الناس
بصيامه وقد جاء ذلك فيما رواه ابو بكر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تراعى الناس الهلال - 00:17:04
قلت يا رسول الله اني رأيته. فقال ارأيته؟ قال قلت نعم. قال فاذن بالناس ان يصوموا غدا. ان يصوموا غدا. فابن عمر الهلال وحده
ومع ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم وامر الناس ان برؤية ابن عمر. وجاء ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله -
00:17:24

عنده ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني مخلصا؟ قال نعم. قال يا
بلال قم فنادي - 00:17:44

يصوم غدا وهذا الحيث وان كان الصحيح فيه الارسال عن عكرمة الا ان حديث ابن عمر يغطي عنه
وقد جاء اخرى عبد الله بن زيد بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال صوموا لرؤيته وافطروا فان غم عليكم فهو شهد شاهد عدل
فصوموا. فقال بعض العلم انه لابد - 00:17:54

ان ان يرى الهلال اثنان فاكتثر ان يرى الهلال لكن نقول الصحيح حديث آآ ابن حاطب وحديث عبدالله بن زيد بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهم على ان الاصل في رؤية الهلال ان يراه اثنان. وخرج من ذلك رمضان فيجوز برؤية برؤية عدل واحد - 00:18:14

هذا اذا رأى الهلال عدل ولو امرأة صام الناس برؤية ذلك الرائي صام الناس برؤية ذلك الرائي ان كان انا مسلما عاقلا بالغا عدلا وحديد
البصر يستطيع ان يرى الا يكون ضعيف البصر حتى لا تشتبه عليه الامور. قال ايضا - 00:18:34

واذا رأه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. هذه لما قال واذا رأوا اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. هل تم بمسألة هل يلزم
اهل البلدان ان يصوموا برؤية غيرهم من البلدان وتسمى باختلاف مسألة باختلاف المطالع - 00:18:54

اختلاف المطالع اختلف فيها العلم على في ذلك على اقوال فمنهم من يرى ان اختلاف المطالع معتبرة ان اختلاف المطالع معتبرة وان
قل لاهل بلد رؤيتهم. والقول الثاني ان ان المطالع غير معتبرة وانه متى ما رأى الهلال صام جميع المسلمين في - 00:19:15

في جميع الارض والقول الثالث التفريق بين بين البلدان القريبة وبين البلدان البعيدة. وال الصحيح في هذه المسألة ان الهلال لا يولد الا
مرة واحدة لا يولد الا مرة واحدة. فمتى ما رأى هلال رمضان ولو رأه من هو في الشرق او في الغرب - 00:19:35

فان الناس يصومون برؤيته خاصة اذا رأه اهل المغرب فانه يكون قد ولد عند اهل المشرق قبل ذلك حتما اذا رأى في المغرب فلزاما
ان يكون قد رأى المشرق قبل واما اذا رأى في المشرق - 00:19:55

فقد يتاخر قد تتأخر الرؤية على اهل المغرب افتراء بحسب بفارق الوقت بحسب فارق الوقت فقد يكون الوقت بين البلدين
اكثر من عشر ساعات اكثرا من اتنعشتر ساعة هنا نقول اذا رأى الهلال في تلك البلد مثلا رأه اهل الصين او اهل ما وراء تلك البلدان -
00:20:11

رأوه ليلة الاربعاء. ونحن في تلك في ذلك الوقت وقت رؤيتهم كان اليوم عندنا عندنا اليوم يوم ترقية خاصة فاذا او يوم الثلاثاء
عندنا فاذا بلغنا رؤيتهم في نفس اليوم صمنا في نفس اليوم اما اذا لم تبلغن رؤيتهم الا من الغد - 00:20:31

صمنا من الغد كما قال ذاك شيخ الاسلام ابن تيمية قال ان العبرة في ذلك والعلم. فمتي ما علم الناس ان الهلال قد رؤي فانهم يصومون برؤية ذلك البلد اذا كان مسلم. اما اذا كانت بلدان لا تقوم على الرؤية وانما تقوم على الحساب. فالعبرة بمن يعتد الهلال

- 00:20:51 -

برؤيته يعتبر بالرؤبة لا بالحساب. فال صحيح في هذه المسألة ان نقول ان المسلمين اذا رأى احدهم الهلال صام جميع المسلمين في جميع البلدان اذا علموا ذلك ووافق ذلك وقت صيامهم. بمعنى ان - 00:21:11

يراه هذه الليلة نراه مثلا ليلة الاربعاء ومن بعدهنا يكون ذلك الوقت عنده نهارا فنقول عندك يكون الهلال متى؟ يكون عندك من الغد تصوم لانك قد نسبقك بالوقت لكن الهلال قد ولد فانك اذا رأيناه يوم الاربعاء وانت كان اليوم عندك نهارا ولم ترى الهلال فالليلة المقبلة عليك - 00:21:28

تكون هي اول ليالي رمضان عندك. وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه رضي الله تعالى عنه انه ذهب الى معاوية رضي الله تعالى عنه في رمضان ورجع قبل العيد رجع الى قبل العيد فقال متى رأيت رأى الهلال؟ قال رأيناه ليلة الجمعة - 00:21:48
قال انت رأيت؟ قال نعم. قال وانتم؟ قال نحن رأيناه يوم ليلة السبت. قال الا تكتفيكم رؤية معاوية؟ قال لا ولكن نصوم لرؤيتني ونفطر رؤيتيه فهذا قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه واخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيتيه وافطروا لرؤيتيه. فاذا لم يتمكن اهل البلد من رؤية الهلال ورآه غير - 00:22:08

ولم يبلغهم ولم يلهموا صابوا برؤيتيهم. اما اذا اخبروا وابلغوا ان الهلال رؤية في تلك البلاد فان جميع يصومون بتلك بتلك الرؤبة وهذا الذي يجمع كلمة المسلمين ويوحد كلمة المسلمين ويكون عيدهم واحد وصيامهم واحد بخلاف ما - 00:22:28
هؤلاء يصومون يوم السبت وهؤلاء يصومون يوم الاحد وهؤلاء يتبعيدون يوم الاثنين وهؤلاء يتبعيدون يوم يوم الاحد هذا خلاف ليس محمودا وليس مأمورا لكن اذا لم يستطع اهل البلد ان يروا الهلال ولم يلهموا بحال رؤية تلك البلاد فان الرؤيا المتعلقة بهم فيصومونهم برؤيتيهم ويفطرون ايضا - 00:22:48

برؤيتيهم. قال ويصاب قال بعد ذلك فان صام بشهادة واحد ان صاموا. بشهادة واحد ثلاثة يوما فلم يرى الهلال او صاموا لاجل الغيم والقدر لم يفطروا. هذا هو المذهب بمعنى وتوضيح هذه العبارة. يقول لو صاموا برؤبة - 00:23:08

رجل واحد او برؤبة عدل او صاموا في يوم الشك الذي هو غيب وقتل وصاموا. ثم اكملوا رمضان ثلاثة يوما ولم يروا هلال شوال. هل يفطر؟ هل يفطرون؟ ويصبحوا بعد الثلاثة يوم واحد وثلاثة هو اول ايام العيد او لا؟ المذهب يقول - 00:23:28
اما صاموا برؤبة عدل او صاموا لغيب او قدر ولم يروا هلال شوال اكملوا احدى وثلاثة يوما. لماذا؟ قال ولان اليوم الاول الذي هو يوم اه الغيب والقدر يوم مشكوك فيه فقد يكون من شعبان وقد يكون من رمضان. ورؤبة الرجل الواحد - 00:23:48

ايضا قد تكون محل الخطأ قد تكون محل الخطأ فنكمel ثلاثة يوما ونكمel واحد وثلاثة يوما ثم ثم بعد الواحد ثلاثة هذا هو ما اراده المات رحمة الله تعالى وهذا القول الصحيح ليس بصحيح هذا القول ليس بصحيح. فاذا صمنا برؤبة عدل واقمنا - 00:24:08
ثلاثة يوما افطربنا افطربنا بعد ذلك. سواء رأينا سواء افطربنا برؤبة عدل او برؤبة اثنين او برؤبة اكثر من ذلك العبرة اذا ثبت عندنا رؤبة هلال رمضان واقمنا عدة رمضان ثلاثة يوما فان اليوم الواحد - 00:24:33

يكون هو اول ايام واؤل ايام شوال ولا فرق بين ان يراه واحد او يراه اثنان لان الشهر تسعة وعشرون هو اكثرا ما يكون ويكون ثلاثة ايضا. والقاعدة بهذا ان الشهر لا يكون اكثرا من ثلاثة يوما ابدا. الشهر لا يكون اكثرا - 00:24:53

ثلاثة يوما ابدا. اما في الغيب والقتور الذي صابهم الشك في هذا اليوم لا نعد من رمضان اصلا. لا نعد من رمضان اصلا نقول انه لا يصوم ولا لا يجوز صومه وانما يعتبر بعد اليوم الذي هو يعني لو صاموا في يوم يعني صاموا اه يوم الغيب والقتور من باب - 00:25:13

الاحتياط نقول هذا ليسوا من رمضان وانما من شعبان ويقوى يصوم بعده ويكمel ثلاثة يوما حتى يرى هلال رمضان حتى يرى هلال

شوال اذا اذا رأى هلال شوال راء واحد وهذه مسألة اي ليلة الثالثين من رمضان رؤيا رؤيا هلال ولكن رأه رجل واحد ماذا نفعل -

00:25:33

نقول نكمل عدة رمضان ثلاثين يوما. ولا يفطر الا برؤية اثنين. لا يفطر الا برؤية اثنين وقد نقل الترمذى الاجماع على ذلك وان كان هناك من يخالف ويرى ايضا ان هلال شوال تثبت رؤيته برؤية عدل واحد - 00:25:53

لكن نقول الصحيح الذى عليه عامة اهل العلم وهو شبه اتفاق بينهم ان جميع الشهور لا تثبت رؤية الهلال فيها الا الا بشاهدى بشهادى عدل كما قال عبد ربہ فان شهد شاهدان صدوا. ان شهد شاهدان صدوا وفي رواية عن ابی حاطب - 00:26:13
فاما شهد شاهدا عدل نسكتنا. فهذا يدل على ان جميع الشهور تثبت رؤية الحال فيها بشاهدي عدل. واما خرج من هذا العموم بحديث من؟ حديث من؟ قد ذكرت ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت الهلال فقال نعم فامر الناس بالصيام. اذا آآ قوله هنا آآ يكملون - 00:26:33

ثلاثين يوما نقول هذا خطأ بل باكمال ثلاثين يوم من رمضان ما بعد الثالثين يفطر ويكون هو اول ايام عيد الا اذا كان الصيام لاجل الغيب والقرى. قال ومن رأى وحده هلال رمضان رأى مسلم هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال صام - 00:26:58
هذا هو المذهب. المذهب هنا المشهور في المذهب. ان من رأى هلال رمضان وحده وردة شهادته انه يجب عليه ان يصوم. يجب عليه ان يصوموا بهذا قال جماهير الفقهاء. واما في رؤية هلال شوال ولم تقبل شهادته وجب عليه - 00:27:18
الصيام هذا هو المذهب المذهب انه يفرق بين رؤية هلال رمضان وبين رؤية هلال شوال. فاما رأى هلال شوال وحده وجب عليه ان يصوم واذا رأى اذا رأى هلال اذا رأى هلال رمضان وحده وجب عليه ان وجب عليه ان يصوم. واذا رأى هلال - 00:27:39
شوال وحده وواجب عليه ايضا ان يصوم يعني في كلا الحالتين هو صائم في رمضان او في شوال بمعنى جاء في ليلة ليلة الثالثين فرأى هلال رمضان ولم تقبل شهادته. المذهب يقول يجب على هذا الرأى ماذا؟ ان يصوم - 00:27:59
وفي ليلة الثالثين من رمضان رأى ايضا هلال شوال نقول يجب عليه ايضا ان يصوم يجب عليه ان يصومه اذا في الحالتين هو صائم اذا رأى الهلال وحده رأى هلال رمضان وحده وجب ان يصوم واذا رأى هلاسا شوال وحده وجب عليه ايضا ان يصوم. القول الثاني ان من رأى هلال رمضان - 00:28:18

وحده اه لا يصوم واذا رأى هلال شوال وحده لا يصوم بقوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون الاضحى يوم تضحون. فقال ان العبرة برؤية باشتهر الامر وانتشار بين الناس فهذا الذي يصاب فيه وهذا الذي يفطر فيه. فالاضحى يوم نضحى والفطر يوم نفطر - 00:28:38

صيام يوم نصوم اي معنا صيام الناس وهذا رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية القول الثالث وهو الصحيح التفريق التفريط بين بين هلال رمضان وبين هلال شوال. من رأى هلال شوال وجب ان يصوم وحده. ومن رأى هلال شوال لم يجز له - 00:28:58
ان يفطر وحده والفرق بينهما ان في هلال رمضان مخالفة للنفس في رؤية هلال رمضان مخالفة للنفس واما في رؤية هلال شوال فيه مظنة التهمة مظنة التهمة بحيث ان النفوس ترغب في التعجب من الاكل والشرب ومفارقة رمضان فلا جل - 00:29:17
هذا قلنا انه اذا رأى هلال شوال لم يفطر وصام مع الناس اذا افطروا واما هلال رمضان فانه يصوم وحده يصوم وحده. ايضا منهم من يرى انه على حسب الرأى ان كان بين المسلمين فان العبرة ان يصوم عن المسلمين. واذا كان وحده في بلاد - 00:29:37

او في صحراء او في مكان بعيد لا يرى لا يرى الناس فهذا تكون متعلقة به نفسه فيفطر لرؤيته ويصوم برؤيته ويكون عيده يوم يرى يوم يرى الهلال. قال هنا ويلزم الصوم لكل مسلم - 00:29:57

ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. وجوب شروط الصيام او من من الذي يجب عليه الصوم؟ وما هي شروط الصيام
نقسمها الى قسمين. شروط وشروط ايجابه. شروط صحة وشروط اجابة. شروط الصحة ان يكون مسلما. فالكافر ولو - 00:30:15
لا يصح منه صيامه. وهو مخاطب بهذه الشريعة. ويعاقب عليه يوم القيمة. الشرط الثاني اذا هذا الشرط الاول الاسلام والاسلام شرط

في جميع العبادات. الاسلام شرط في جميع العبادات. الشرط الثاني العقل فلا بد - 00:30:35
ان يكون عاقلا فصيام غير العاقل ليس ب صحيح. لا يصح منه ولا يجب عليه. الكافر يجب عليه ولكن لا يصح منه الا اذا اسلم. الشرط الثالث من شروط قلنا الاسلام - 00:30:55

والعقل الاسلام والعقل الشرط الثالث التمييز. التمييز هو شرط صحة وليس بشرط وجوب. وما دون التمييز لا يصح لا يصح صومه لا يصح صومه. الشرط الرابع الشرط الرابع وهو خاص بالنساء - 00:31:15

الطهارة من الحيض والنفاس. فالحائض والنفساء صومهم ليس ب صحيح. صومهم ليس ب صحيح ولو صابتها صوم هو فاسد وباطل. تسمى هذه الشروط شروط ايش؟ شروط صحة. القسم الثاني شروط الایجاب. الشرط الاول - 00:31:35
ان يكون بالغا ان يكون بالغا فاذا بلغ وجب عليه الصيام بلا خلاف. واختلفوا اذا كان مضيقا للصوم اذا كان الصبي مطيقا للصوم. هل يؤمر بالصيام ويكلف به او لا؟ فذهب الى احمد في رواية ان من - 00:31:55

عشر سنين وجب عليه ان يصوم ويأتم بترك الصوم. واما الجمهور فقال لابد ان يبلغ سن التكليف. وسن التكليف وبالبلوغ اما بالانبات واما بالاحتلام واما ان يبلغ خمسة عشر عاما. هذا الشرط الثاني او الشرط الاول - 00:32:15

البلوغ هذا الشرط الاول البلوغ. الشرط الثاني من شروط الایجاب ايضا من شروط الایجاب ان يكون مقينا ان يكون مقينا فخرج بذلك من؟ المسافر ان يقيم مقينا بمعنى المقيم الذي هو مستوطن في بلده - 00:32:35

الشرط الثالث الاستطاعة والقدرة. فخرج بذلك من؟ الشيخ الكبير والمرأة كبيرة والمريض. خرج الشيخ الكبير والمرأة الكبير والمريض فهو لاء لا يستطيعون الصيام فيجوز لهم الفطر. كذلك لا تلحق بهذا المرض والعامل اللاتي لا تستطيعان ان تصوما. اذا القدرة والاستطاعة القدرة الاستطاعة - 00:32:55

هذا تسمى شروط الایجاب. البلوغ والاستيطان القدرة والاستطاعة. قادر بهذه شروط الاجابة. اه قال بعد ذلك ما شاء الله تبارك وتعالى وعلى كل حال ويسافر اذا على انفسهم وعلى والديهما لكل يوم في مسكننا. ومن نوى الصوم ثم - 00:33:25

جميع ويجب قال رحمه الله تعالى اذا قامت البينة في اثناء النهار قبل ذلك من شروط الصيام ايضا النية لابد ان ينوي الصيام. قال اذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك - 00:34:30

القضاء اذا قامت البينة بمعنى اخبر الناس ان الهلال رؤيا بالامس رؤيا امس اتى اتيان او اتى اتي وقال اني رأيت الهلال بالامس والناس أصبحوا مفطرين. هنا يقول يجب ان يمسكوا بقية يومهم وواجب عليهم ايضا القضاء. وبهذا قال الجماهير اهل العلم قالوا اذا - 00:35:10

ثبت البينة في اثناء النهار وجب على من بلغته البينة امساك بقية يومه وقضاء ذلك اليوم القول الثاني والقول الثاني ان من لم يبلغه رؤية الهلال الا في النهار امسك بقية يومه ولم يقض - 00:35:40

وصح صومه ولا شيء عليه. ويidel على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في البخاري كان يأمر من الناس يوم عاشوراء من اصبح مفطرا فليصم. ومن اصبح صائم فليتم صومه. من اصبح مفطرا فليمسك. ومن - 00:36:00

اصبح صائم فليتم صومه. فالنبي صلى الله عليه وسلم صحيحة صيام هؤلاء وهم قد اكلوا من اول نهارهم لعدم علمهم وهذا القول هو الراجح ان من من لم يبلغه رؤية الهلال الا في النهار وكان مصباحا - 00:36:20

افطراء يقول له يجوز لك ان تكمل صيامك ولا يلزمك القضاء ولا يلزمك القضاء. المسألة الثانية ان يلحق بهذا ايضا يلحق بهذا ايضا الكافر الذي اسلم في اثناء النهار. كافر وفي الساعة العاشرة من الله - 00:36:40

عز وجل عليه بالاسلام ونطق بالشهادتين. نقول يجب عليه باسلامه ان يمسك بقية يومه. واما بقي واما هذا اليوم فلا يلزممه القضاء لا يلزممه القضاء على الصحيح. الحالة الثالثة رجل - 00:37:00

اه او صبي بلغ في اثناء النهار. بلغ في اثناء النهار وقد اصبح مفطرا. نقول بمجرد بلوغه يمسك بقية يومه ولا يلزممه القضاء لانه لم يكن واجبا عليه. وهذا هو هذا هو القول الاقرب. اما المائن - 00:37:19

فقد قال ان من قامت البينة عليه في اثناء النهار وجب الامساك بقية يومه وجوبا واتفاقا والقطاء عليه وهذا خلاف وال الصحيح ان القضاء ليس بواجب. قال وعلى كل من صار في اثناء اهلا لوجوبه بمعنى الصبي يبلغ - [00:37:39](#)

الكافر يسلم وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرا. المفطر في نهار رمضان اما ان يكون مفطرا بعدن واما ان يكون مفطرا بغير عذر. اما الذي يفطر بغير عذر فعليه التوبة اولا - [00:37:59](#)

ويجب عليه الامساك بقية يومه. اللي افطر متعمدا ثم تاب. نقول يجب عليك ان تمسك بقية يومك تقضي هذا اليوم وان يتوب الى الله عز وجل من فطره. اما الذي افطر بعدن كالحائط وكالنفساء وكالمريض - [00:38:19](#)

وكالمسافر ومن كالشيخ الكبير او العاجز عن الصيام ثم زال عذرها في اثناء بمعنى المسافر خرج مسافرا وفي وفي نفس اليوم رجع الى بلده الساعة العاشرة صباحا. وقد افطر في اول النهار - [00:38:39](#)

المذهب يقول يجب عليه ان يتم بقية يومه صائم. وان العذر قد زال فيجب عليه الامساك. يجب عليه وهذا قول الجمهور كذلك الحائض طهرت في اثناء النهار يجب عليها ان تمسك بقية يومها النفساء المريض زال مرضه - [00:38:59](#)

امساك بقية يوم لكن نقول القول الثاني وهو الصحيح ان من افطر اول النهار بعدن اكمل فطره وقد قال مسعود رضي الله تعالى عنه من اكل اول النهار فليأكل اخره من اكل اول النهار فليأكل اخره وهذا هو الصحيح من - [00:39:19](#)

والا هل العلم ان من افطر بعدن وزال عذرها اكمل فطره ولم ولم يلزمها الامساك ولم يلزمها الامساك. امن افطر متعمدا بغير عذر وجب عليه امساك بقية يومه والتوبة الى الله عز وجل. وهذا هو الصحيح. قال - [00:39:39](#)

ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكون هذا ايضا ما يتعلق بحكم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الذي يعجز عن الصيام والتي تعجز عن الصيام. اذا كان شيخ كبير وامرأة كبيرة - [00:40:00](#)

عن الصيام او عجز عن الصيام فانهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكون. ويجوز لهما ان يطعما في اول يوم ثلاثة مسكونا مرة واحدة يطعمون ثلاثة مسكون في يوم واحد ويفطرون بقية شهرهم يفطرون بقية شهرهم ولا شيء - [00:40:17](#)

عليهم ابدا يعني سواء اذا كان شيخا كبيرا امراة كبيرة وعجز عن الصيام فانهما يفديان ويطعمان عن كل يوم مسكونا هذا الذي يجب عليهم. اما قال ايضا واما المريض فالمريض له حالتان. مريض يرجى برؤه ومريض لا - [00:40:37](#)

مريض مرضه طويل ومرضه مزمن ولا يستطيع الصيام فهذا يكون حكم حكم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فيطعم عن كل في يوم مسكون ولا يلزمها القضاء. المريض القسم الثاني المريض الذي يرجى مرضه عارض. ولكن سيزول بعد سنة سيزول بعد - [00:40:57](#)

سيزول بعد ايام وافطر هذه الايام نقول اذا شفيت من مرضك وبرأت من مرض تقضي هذه الايام بعد رمضان تقضيها ولا شيء عليك كفير القضاء لا تلزم بكافارة ولا تلزم بدية وانما عليك القضاء فقط وانما عليك القضاء فقط هذا المريض الذي يرجى برؤه - [00:41:17](#)

ذلك المسافر اذا افطر فانه يقضى. قال ولمسافر يقصر اي انه يفطر ويقضي ذلك اليوم قال وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر المسافر اذا اراد السفر اذا اراد السفر وهو في اثناء نهار رمضان - [00:41:37](#)

مسألة الخلاف فيها بين الفقهاء كثير. الخلاف فيها بين الفقهاء كثير. اما المذهب فهو يرى انه اذا سافر في اثناء النهار لو ابتدأ يومه بالصيام فانه له ان يفطر. بمعنى لو اصبح صائم وفي بلده فلما جاء الساعة العاشرة صباحا قال - [00:42:04](#)

سافر قالوا يجوز له الفطر ولو كان ولو كانت نيته بالفطر بعد امساك بعد نية الصيام هنا في خلاف الجمهور يرون ان من ان من دخل عليه رمضان وهو صائم دخل النهار عليه وهو صائم ثم سافر لا يجوز له الفطر لا يجوز له الفطر وانما يجوز - [00:42:24](#)

متى من سافر من الليل من سافر من الليل يجوز اما اذا سافر النهار وقد بيت نية الصوم وامسک فانه ليس له ان يصوم ليس له ليس له ان يفطر. وهذا القول ليس ب صحيح. هذا القول ليس ب صحيح. بل نقول الصحيح ان - [00:42:50](#)

مبين ان مبين للفطر سواء دخل الشهر عليه وهو صائم او دخل الشهر عليه وهو مسافر سواء سافر في اثناء النهار او سافر في اثناء

قبل دخول النهار نقول في كل حالة من حالات المسافر يجوز له الفطر لأن هناك من يرى أن من - 00:43:10
دخل عليه رمضان وهو مقيم لا يجوز له الفطر في رمضان أبداً بمعنى أنه دخل رمضان وهو في بلده في الرياظ مثلاً دخل رمضان عليه ونحن هنا نقول لا لا يجوز لك يا من هذا حالك أن تفطر في هذا الشهر ولو سافرت في أي يوم من أيام الشهر. لأنه دخل عليه رمضان وهو وهو - 00:43:30

طيب وهذا قول ضعيف قول ضعيف يخالف ظواهر النصوص. القسم الثاني الذين هم دونهم من يرى أنه لا يتخصص بربور
الفطر في السفر إلا من نوى إلا من نوى السفر إلى الليل. وسهر الليل أما لو نوى الصيام نهاراً ثم سافر - 00:43:50
قالوا لاجله لا يجوز له ان يخطب وهذا ايضاً قول ضعيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اصبح صائمًا فلما بلغ الكديد
وقيل له ان الناس قد شق عليهم السلام يا رسول الله دعا بماء فافطر صلى الله عليه وسلم وقد خرج صائمًا - 00:44:10
وابتدأ نهاره صادقاً في البخاري في الصحيحين الحديث انه لما بلغ الكديد افطر مع انه كان قبل ذلك صائمًا. فال صحيح في هذه
المسألة ان نقول كما هو المذهب ان من سافر سواء في الليل او في النهار او في أثناء النهار او في او قبل او قبل مغرب الشمس
بساعة جاز له الفطر ولا - 00:44:26

لا شيء عليه ولا شيء عليه فلا يشترط للترخيص بربور السفر ان يكون آآ سفره ليلاً او ان يكون بيت السفر من الليل فهذا لا دليل عليه
وليس عليه دليل صحيح. وأما قوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصم بمعنى ان من شهد وهو مقيم وجب عليه الصيام فخرج من
هذا ومن كان مريضاً على سفر - 00:44:46

فعدة من أيام آخر. قال وإن افطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قظاته. وقضى قضى فقط وعلى ولديهما قظاته واطعمتنا لكل
يوم مسكيناً. المرضع والحامل المذهب هنا يقول إذا كانت المرضع الحامل افطرت خوفاً - 00:45:06
على نفسها فعليها القضاء فقط. إذا كانت مستطيبة ولم يلحقها مرض ولا تعب ولكنها تخشى - 00:45:26
بالصوم أن يجف حلبيه أو يقل حلبيها فتخشى على صغيرها. هنا الخوف على من الان؟ على على الرطيع وعلى الصغير. قالوا تطعم
عن كل يوم مسكين وتقضى. فيكون هناك عليها قضاء وفدية عليها قضاء وفدية. هذا ما أراده المات وهو المشهور في المذهب. وبهذا
- 00:45:46

قال الجمهور أيضاً وقد جاء ذاك عن عدد من السلف رحمهم الله تعالى إنهم قالوا إذا افطرت المرضعة خشية خشية على ولدتها
اطعمتنا وقضت وإذا افطرت خوفاً على أنفسهما فقط. وال صحيح - 00:46:06

في هذا إن المرضع والحامل حكمهما حكم المريض. فإذا افطرت المرضع أو الحامل آآ في نهار رمضان لم يجب
عليها إلا القضاء فقط. وأما الفدية فلا دليل عليها لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله - 00:46:23
وسلم وليس هناك حديث صحيح يوجب على المرأة المرضع والحامل الفدية. وأما ما جاء فهذا هو اجتهاد ورأي لكن نقول
ال صحيح في هذه المسألة أن الذي يجب على المرضع والحامل هو فقط القضاء. هناك قول ثالث وهو قال - 00:46:43

ابن عباس وابن عمر رضي الله وغيرة من السلف أيضاً إن المرضع والحامل عليهم الفدية فقط دون القضاء بمعنى إذا
افطرت المرضع والحامل اطعمتا كل يوم مسكين وليس عليه القضاء الحال بما يحيى حال الحال بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. لكن
نقول الذي عليه - 00:47:03

هو الصحيح من أقوال أهل العلم إن المرضع والحامل حكمهما حكم المريض فإذا زال عذرها فإذا زال عذرها
وهو وهو الارطاع والحمل قضتا ذلك اليوم ولا شيء عليها أكثر من ذلك وبهذا قال أهل الرأي أيضاً. قال - 00:47:23
ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه لم يصح صومه بمعنى شخص أصبح
صائمًا ثم فقد عقله وجله. نقول بجنونه قد ارتفع عنه التكليف. فان عاد عقله - 00:47:43
في أثناء النهار وامسك بقية يومه صح صومه ولا شيء عليه صح صومه ولا شيء عليه. هذا المجنون. ولو جن جميع اليوم جن جميع

اليوم وافقا للغد. وافق للغد نقول من جن جميع اليوم وافق الغد فان اليوم الذي جن فيه ليس عليه لا قطاء ولا كفارة. لماذا؟ لأن -

00:48:05

التكلفة قد رفع عنه المجنون قد رفع التكليف. فإذا جن مجنون خمسة أيام من رمضان ثم صحي بعد الخمسة الأيام الأولى نقول الخمسة الأيام الأولى عليه فيها شيء لا يقضيها ولا يطعم عنها. وإنما يصوم بقية الشهر. المغمى عليه أيضا -

المغمى عليه لو ان انسان نوى الصيام من الليل ثم اغمى عليه نهارا يعني الساعة العاشرة اصابه اغماء ولم يفق الا بعد غروب الشمس.

قال هنا ان من اغمى عليه جميع النهار ولم يفق الا بعده بالشمس. قال عليه القضاء -

والاقرب في حال المغمى عليه انه يلحق بفأقد العقل يلحق بفأقد العقل ولا يلحق بالنائم. لماذا؟ لأن النائم الرجوع بنفسه واما المغمى

لا يستطيع ان يرجع الى وعيه باختياره. فالصحيح نقول ان المغمى عليه. اذا -

عليه جميع النهار فإنه يلحق بمن رفع له التكليف فلا يلزم بالقضاء وان قضى احتياطا كما هو قول الجمهور فهذا احوط لكن نقول لا يجب عليه ذلك وهو اذا نوى الصيام وصام الى الساعة العاشرة فصومه صحيح واما بعد الساعة العاشرة الذي اصاب فيه الاغماء

نقول رفع له -

بهاذا الاغماء ولا شيء ولا شيء عليه. قال ويجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم واجب وكل يوم واجب لانية الفريضة.

مراده رحمه الله تعالى ان من؟ ان من شروط صيام رمضان تبييت النية من شروط صيام رمضان تبييت النية فلابد للمسلم ان يبيت

نية كل يوم -

من ايام رمضان بمعنى تبييت النية ليلة ليلة اول يوم رمضان والليلة الثاني والثالث والرابعة الى ان يأتي جميع الشهر الى ان يأتي على جميع الشهر فهو يقول لابد ان ينوي لكل ليلة لكل ليلة نية ولا يكفي نية الفرض بمعنى اني -

00:50:19

اصوم الشهر كاملا هذا قوله ولا نية الفريضة معنى لا نية صيام الشهر كاملا وال الصحيح في النية انها تكفي نية واحد عن جميع الشهر اذا

نوى الانسان ان يصوم رمضان كله فان نية واحدة تكفي في ذلك الا في حالة واحدة وهي اذا -

00:50:39

اذما قطع نية الصيام بسفر فافطر. اذا قطع نية الصيام بسفر فافطر. او قطعت نية الصيام بعد شرعا كالمرأة الحاوي والنفساء

فاعطف فانه يلزمهم النية بعد الصيام مرة اخرى. مريض افطر لمرظه ثم نوى نقول يلزم تجري النية مرة مرة -

00:50:59

اما من نوى ان يصوم رمضان كاملا ونوى الشر فانه تكفيه نية واحدة على الصحيح من اقوال اهل العلم على الصحيح من اقوال

اهل العلم ولا شك ان قيام الانسان واكله اكلة السحر وشرب الماء هذه هي نيته النية هو ان تعلم انك ستصوم غدا ولا شك ان -

00:51:19

سيصوم اذا علم ان غدا من رمضان. وهذا هو معنى النية. فليس من معنى النية ان تقول نويت ان اصوم غدا او نويت نفعتين وقل هذا باطل وهذا البدع المحدثة وانما النية هو ان تعلم -

00:51:39

ما تزيد فعله والمسلم الذي يخشى الله سبحانه وتعالى اذا علم ان غدا من رمضان فان نيته ستكون حتما انه سيصومه واستيقاظه اخر الليل واكله اكلة الشعر وشربه من الماء لاجل ان يمسك هذى تكفي عن هذى هي النية التي يطال بها ويؤمر -

00:51:53

بها احسن الله اليكم رحمه الله تعالى يقول رحمه الله تعالى ويصح نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعد. ذكرنا ان النية شرط من شروط صيام الفرض والنية شرط لبيان العبد اجر على صيامه لبيان عبد الاجر على صيامه. فان من امسك عن الطعام والشراب ولم

ينوي الصيام -

00:52:13

لا يؤجر او ان انسان ترك الاكل والشرب ولم يأكل ولم يشرب طوال يومه حتى غربة الشمس وهو يستحضر التقرب لله عز وجل فلا

يؤجر على هذا الصوم ولا يسمى ولا يسمى صائما الصوم الشرعي. فلا بد اذا من النية فلا -

00:52:51

لابد اذا من النية. والفرق بين الفرض والنفل ان الفرض لا بد فيه من تبييت النية من الليل. لابد للمسلم ان يبيت نية الصيام قبل طلوع الفجر الصادق. الا ان يكون معذورا. الا ان يكون معذورا بمعنى انه لم يبلغه -

00:53:11

والصيام الا من النهار. فعندي تكون نيته مع مناطة بعلمه فمتي ما علم نوى. اما من علم ان غدا رمضان وجب عليه ان يبيت النية للليل.

وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر وحصة رضي الله تعالى عنهمَا ان النبي - [00:53:31](#)

صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صوم له. وهذا الحديث الحفاظ على ترجيح وقفه. وانه من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواه جل اصحاب الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قوله وروي من قول - [00:53:51](#)

رضي الله تعالى عنهمَا وهو ان من لم يبيت الصيام فلا صيام له. ولكن قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمى بالنيات انما لكل ابن مريم ما نوى يدل على وجوب النية. فلابد للمسلم ان يبيت نية صيام الليل اذا كان فرضا. اما - [00:54:11](#)

النفل فلا يشترط تبييت النية بشرط ان يكون امسك في نهاره لا يشترط تبييت النية لكن لو اكل في اثناء النهار ثم نوى نقول لا صوم له. بمعنى ان المسلمين لا يصلح وهو لم ينوي الصيام - [00:54:31](#)

جاء الساعة العاشرة العاشرة او الحادية عشر من الصباح. قال ساصوم اليوم نقول لا حرج في ذلك. لا حرج في ذلك ويكتب لك فصيام يوم كامل وقد جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقال عندكم شيء؟ قالت لا قال اني اذا - [00:54:51](#)

الصائم فالرسول لما سعى الطعام ولم يجد طعاما قال اني اذا صائم فالنبي ابتدأ الصيام من النهار وثبت عن حذيفة وعن أبي الدرداء وعن غيره من الصحابة انهم صاموا من النهار انهم صاموا من النهار. يشترط بعض من - [00:55:11](#)

جوز النية في النهار ان يكون قبل الزوال. يقول لابد ان يكون نيته قبل الزوال. واشترط النية قبل الزوال في النفل لا دليل عليها لا دليل عليها. بل كما قال الماتن سواء قبل الزوال او بعده. فلو نوى الصيام صيام - [00:55:31](#)

النفل مثلا من بعد الساعة الرابعة قال ساصوم يصح صومك بشرط في الشرط؟ ان يكون ما اكل شيء لكن واحد جلس يأكل ويشرب ويأتي ثم جاء الساعة الرابعة قال ساصوم؟ يقول هذا ليس بصيام لابد ان يكون لم لم يمس طعام - [00:55:51](#) وليشرب شرابا الى هذا الوقت فاذا نوى يعني شخص نايم من الساعة بعد نام من الساعة من بعد صلاة الفجر واستيقظ الساعة الثالثة عصرا فلا ظرف باقي ساعة ونص على اذان او ساعتين قال خلني اصوم نقول لا حرج يصوم ولا شيء عليه وصوم صاحبي اي شيء هذا؟ صوم ايش؟ صوم النفل - [00:56:11](#)

اما الفرض فلا بد من تبييت النية. والفقهاء على في هذه المسألة على ثلاثة اقوال. من من يرى ان الصيام تصح بلا نية اي لا يصح بلا تبييت نية من الليل ويصح نهارا سواء في البرظ والنفل وهذا قول اهل الرأي منهم من يرى وجوب تبييت النية في صيام - [00:56:31](#) الفرض والنفل وهذا مذهب المالكية منهم من يرى وجوب تبييت النية في صيام الفرض ولا يرى وجوده في صيام النفل وهذا هو الصحيح وهذا هو المذهب كما ذكر ذلك الماتن رحمه الله تعالى قال ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرط لا يجزئه ومن نوى الافطار افطر - [00:56:51](#)

يقول لو ان انسان قال لا ادرى اغدا من رمضان او لا؟ وانا سانام ان كان من رمضان فانا صائم. وان لم يكمل رمضان فانا مفطر. فلما استيقظ اخبر انه من رمضان ان ماء المذهب يرى في هذا يقول الماتن لا يصح. لأن نيته متعددة. نيته متعددة - [00:57:11](#)

ولابد في في الصيام لا بد ان يكون جازما. ولكن نقول الصحيح في هذه المسألة ان من قال ان من نام هو على نية ان كان رمضان صام وان لم يكمل رمضان افطر ان صومه صحيح صومه صحيح ونيته هذه مجزئة - [00:57:33](#)

الا يلزم بالقضاء لهذا اليوم لانه علق على شيء ممكنا فقال ان كان من رمضان فانا صائم فنيته سابقة. ان كان من رمضان فانا صائم وهذه نية مسابقة بيتها ان كان من رمضان لكن نية نية معلقة وقد وقع ما علقها عليه وهو انه من رمضان فصحت نيته السابقة. واما - [00:57:53](#)

اه اذا كان من غير رمضان فهو يقول ان ان كان غير رمضان فانا مفطر بمعنى اذا لم يكن هذا فانا مفطر فالصحيح كما رجح ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية ان من كان هذا حاله فصومه صحيح ولا يلزم بقضاء ومن نوى الافطار افطر - [00:58:13](#) النية هنا من نوى الافطار شخص في رمضان نوى ان يفطر فقال بمجرد نيته الافطار افطر وبطل صومه ويلزمه الامساك والقضاء.

المذهب اذا نوى الافطار افطر بمعنى افطر ثم ايش ؟ فسد صوم - 00:58:30

انه اكل بمعنى انه فسد صومه. وش يترتب على هذا الفساد؟ قضاء هذا اليوم والتوبة الى الله عز وجل من هذه النية الفاسدة لكن
نقول الصحيح ان من نوى الفطر وانما هو خاطرة او جال في ذهنه ان يفطر ثم لم يفعل شيء لم - 00:58:46

لم يأكل ولم يشرب ولم يفعل اي شيء يدل على انه سيفطر فان صومه صحيح فان صومه صحيح وقد يتضح لو ان مسافرا قال انا
مسافر غدا وسافطر. يعني قال سافطر اباعي متعدد. قال غدا ساسافر لكن سوف ثم لما سافر لم يفطر - 00:59:05

لم يفطر قلنا هذا ان كان الافطار لنيته في الليل لم لا يرى الصيام اصبح في حقه وجوب القضاء اما اذا كانت نيته متعددة انا سافطر
او في اثناء النهار قال سافطر ثم تركت ثم امتنع نقول صوم صحيح في فرق بين المسافر من بيت نية - 00:59:25

فطر من الليل ولم يبيت نية الصيام فهذا حكم المفتر حكم المفتر. واما من بيت له الصيام فعرض له فعرّفت له نية الفطر في
اثناء النهار لم يفطر فصومه صحيح ولا يلزمها قضاء ولا شيء عليه. اذا النية التي لا تكون النية التي ليس معها عزم - 00:59:45

ليس مع العزم والعزم بمعنى ان يفعل الاسباب التي تدل على عزمي على الفطر فتحت مثل شخص عزم ان يفطر ثم اتى الثلاجة ولم
يرى فيها شيء قوات البرادة ولم يجد فيها ماء وبحث عن شيء يأكله ويشرب فلم يجد ثم قال سأمسك نقول فسد صومك وانتهكت
حرمة الشهر وعليك التوبة الى - 01:00:05

الله عز وجل وان تمسك بقية يومك. اما اذا كان اما اذا كان مسافرا وهذا يحصل كثير مع المسافرين. يبحث في المکالد وفي فتح
الثلاجة يبحث عن شيء ما وجد. فتح البراد ما لقى ماء وراح البقالة مع واحد مسکر البقالات. او الاسواق ثم قال سأمسك - 01:00:25
قل انت فعلت اسباب اي شيء اسباب العزم على الفطر فنيتكم ليست خاطرة وليس ما عارضة وانما هذا عزم وجزم قضاء ذلك اليوم.
اما نية حررت ثم دفعها فلا شيء عليه. نعم. احسن الله اليكم. بارك الله تعالى - 01:00:45

من اكل او شرب الى عرضه او عاملها او قال او معتقدا انه ليل فلا نهار قال رحمة الله تعالى باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره
مفسدات الصوم يقسمها الى اقسام - 01:01:05

وباعتبارات اولا مفسدات الصوم باعتبار ما اجمع عليها من علم وما وقع في خلاف ما عليه اجماع وما عليه وما فيه خلاف مفسدات
اجمع اهل العلم عليها مفسدات وقع فيها خلاف. اما القسم الاول الذي اجمع عليها العلم - 01:02:15
لكن والشرب والجماع. هذا باتفاق اهل العلم. باتفاق اهل العلم اذا اكل او شرب او جامع فسد صومه بالاجماع. اكل وهو عالم ذاكر.
مختارا. عالما ذاكرا مختارا فعل هذه الاشياء اكل اكلا او شربا او جماعا فسد صوم الاجماع. والقسم الثاني - 01:02:35
وقد فيه خلاف ومسائل التي وقع فيها كثيرة من ذلك من ذلك القيء المعتمد من ذلك الحجب من ذلك اه الكحل من ذلك اه الحقن
الشرجية من ذاك الاستعراض من ذلك - 01:03:05

آ الآستمناء هذى كل مسائل وقع فيها خلاف بين اهل العلم قولوا هنا هذا باعتبار ما اجمع العلم وما لم يجمع عليه. باعتبار اخر ما
يكون معه كفاره وما لا يكون معه كفاره - 01:03:25

مفسد يوجب القضاء والكفارة ومفسد يوجب القضاء ولا يوجب الكفاره. وايضا وقع فيه خلاف واجمعوا على ان المفسد الذي يوجب
الكفارة هو الجماع. واختلفوا في الاكل عامدا والشرب عامدا. هل يوجب كفاره او لا؟ فذهب ما لك وابو - 01:03:45
الى ان من اكل او شرب عامدا عالما غير متأنى ولا مخطئ ولا مكره ان عليه كفاره الجماع بمعنى عند هؤلاء ان كل من افطر متعمدا
فانه يلزمها كفاره وهو عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكين - 01:04:05

والقول الآخر وهو الصحيح ان الكفاره خاصة بالجماع في نهار رمضان خاصة بالجماع في رمضان هذا هو الصحيح وهذا قال من اكل
او شرب او استعط او احتقن او اكتحل بما يصل حلقه او ادخل - 01:04:25

الى جوفي شيئا من اي موضع كان غير احليه او استقاء هنا استقاء وصفه انه قيدها او استقاء مع فاستجلب القيء واستخرج القيء
استفاظ بمعنى استجلب القيء. او استنى المعنى ايضا استجلب المني واخرجه - 01:04:45

بنفسه لان نزول المني يكون باختياره يكون بغير اختياركم يكون باختياركم بغير اختياره. الاستبقاء يكمن باختياركم بغير اختياره. فإذا استقى بمعنى هو الذي القيم هو الذي استجلب المني او باشر فامني او املى او كرر النظر فانزل او حجب او احتجم وظهر - 01:05:05

عاماذا ذاكر صوم فسد. هذا هو المذهب ان اشتداد الصوم الاكل وهذا محل اجماع. والشرب وهذا محل اجماع واما الاستيعاب

الاستبعاد هو ان يدخل سعوطا الى داخل خياسيته. بمعنى يدخل شيئا داخل انفه حتى يبلغ حتى يبلغ - 01:05:25

حتى يبلغ دماغه او يبلغ صدره. فهذا هو الاستبعاد والاستعاضة الصحيح انه لا يفطر من استطاعه فانه لا يفطر الا اذا وصل الى جوفه

اذا وصل جوفي افطر اما اذا بلغ خياسيته ودخل دماغه كمن شم دخانا شم دخانا فدخل الدخان من انفه الى رأسه - 01:05:45

نقول ليس عليه شيء ولا يلزم لا بقضاء ولا بكفارة. كذلك لو قطر في انفه او بخ في انفه دواء قال ولم يصل هذا الدواء الى

جوفه فلا شيء عليه. ولو وجد طعمه في حلقة نقول يجب عليك اذا وجدت طعمه في حلقة ماذا تفعل؟ ان تخرجه - 01:06:09

ولا تبلغه. فان ازدرد ريقه دون قصد لم يفطر ايضا. اذا الاستبعاد ليس مفطرا وكل ما يدخل الانف ولا يخلص الى الجوف فليس ليس

مفطرا. وعلى هذا على هذا يلحق بذلك الاذن والعين. فلو قطر الانسان في - 01:06:29

اذنه او في عينه لم يفطر بهذا التقرير. لو ادخل ماء في عينه او ادخل ماء في في اذنه ليس عليه شيء. وليس عليه اه ولا يفسد صومه

كذلك قطرة الانف لا تفسد الصيام وكذلك بخاخ الانف الذي يباخ بالانف لا يفسد الصيام بشرط ان لا يصل - 01:06:49

الى جوفه. اما اذا ادخل من انفه شرماه حتى دخل جوفه فسد فسد صومه او احتقن. والاحتقان يسمى بالحقن الشرجية بان يدخل

شيئا من فتحة الشرج الى جوفه. وهذا الصحيح ايضا من اقوال العلم ان الحقن الشرجية - 01:07:09

لا تفطر لا تفطر. سواء كانت اه ماء سواء كانت اه حقن التي هي للدواء او للدهن وما شابه ذلك فانها لا تفطر الا اذا كانت تصل داخل

المعدة. اما اذا كانت في الامعاء فانها لا يفطر بها بهذه الحقن. قال - 01:07:29

او اكتحل الكحل ايضا من الفقهاء من يفطر به وهذا هو المذهب والقول الثاني وهو الصحيح ان الكحل لا يفطر وكل حدث جاء عن

النبي صلى الله عليه وسلم في نهي الصابر عن الاكتحال وليريقيه الصائم فهي احاديث منكرة باطلة ولا - 01:07:49

يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في نهي الصائم عن الكحل لا يصح حديث في نهي الصائم عن الكحل او الامر به وانما

الكحل من باب حتى يجوز للمرأة ان تكتحل وهي صائمة ويجوز لمن يشتكى في عينه داء ان يكتحل دواء في عينيه ولو كان صائما

فالعيون - 01:08:09

ليست منفذ من منافذ المعدة. فيجوز ان يقطر في عينه ويجوز ان يكتحل في عينه. ويجوز ان يغسل عينه لا حرج في ولا تفطر

والقول بان الكحل يفطر لقول ضعيف وليس ب صحيح. منهم من يقول ان الكحل يفطر في حالة ان يجعل طعمه في حلقة - 01:08:29

صحيح وان وجد طعن في حلقة لا يفطر الا اذا كان هذا الطعن يسير ويدخل الى ويدخل الجوف. اما ان يجعل الطعم دون ان يبلعه

فلا شيء عليه وقد يكون الانسان يجد طعم شيء وهو لم يصل جوفه. مثلا قد تطا على ما يسمى بالشر والحنظل قد تقع عليه بقدميك

وتجد - 01:08:49

طعم مرارته في حلقة مع انك لم تلمسه ولم تذقه وانما وطأت عليه بقدميك ومع ذلك تجد مرارة هذا الحنظل في الحلقة فلا ان وطيء

يفطر الصائم وهذا محل اجماع. فال الصحيح ان الكحل لا يفطر ولو ولو وصل طعمه الى الحلقة. لا يفطر ولو وصل طعمه للحلقة -

01:09:09

قال او ادخل الى جوفه شيئا. آآ عبارة الجوف هنا تختلف. فعند المذهب ان المأومة من ادخل في رأسه شيء فانه يفطر ويفسد

ويفسد صومه. يعني لو ادخل ابرة في رأسه حتى دخلت الى جوف الرأس او ادخل ابرة في صدرى حتى دخل جوفه. قال هذا ليس

بحضور - 01:09:29

انما يفطر من ذلك وما يصل الى جوف المعدة. من ادخل شيئا الى جوفه الى معدتي من اي مكان. سواء بمعندي المغذي ما يسمى

المغذي او من من جهة الانف او من جهة الفم او من جهة الاذن وادخلت طعام الى داخل الجوف او اه ففتح له فتحة دون دون المريء

وادخل - 01:09:49

معها الطعام ويدخل معها الشراب فهذا يفطر فكل ما يصل الى المعدة من مایع او جامد فانه يفطر الصائم ويفسد صيامه انا هنا من من اي موضع كان غير احليه والاحليل المراد به الذكر الاحليل فهو ما يسمى بالتقدير في الاحليل. واستثنى الماتن الاحليل لماذا - [01:10:09](#)

لانه يقول ليس منفذ منافذ الجوف ليس منفذ منافذ الجوف التقدير في الاحليل ليس منفي من الجوف فاستثناه نقول الصحيح سواء في الاحليل او في الفرج فانه ليس مفطرا على الصحيح من اقوال اهل العلم. اما الاحليل فهو محل اتفاق بين اهل العلم محل اتفاق بين - [01:10:31](#)

قال ايضا او استنقى. القيء له حالتان الحالة الاولى ان يزرعه القيء. بمعنى ان يخرج القيء دون قصده دون ودون استخراجه فهذا لا يفطر بالاتفاق. لا يفطر ولا يصغي الصيام باتفاق اهل العلم. الحالة الثانية ان يستنقى هو - [01:10:51](#) ان ان يتقياً وان يخرج القيء بنفسه. يخرج القيء بنفسه. فهذا اتفق الائمة الاربعة على ان من تقيع ابدا مختارا ذاكرا لصومه ان صومه يفسد. واحتجوا بحديث رواه هشام ابن حسان - [01:11:13](#)

عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القيء فلا شيء عليه. ومن استقاء عابدا فعليه القضاء فعليه القضاء قالوا هذا يدل على على ان من استطاع عامدا انه يجب عليه ان يقضى ذلك اليوم. وذهب بعض اهل العلم الى ان القيء لا - [01:11:33](#)

نفطر الى ان القيء لا يفطر. ذكر ذلك عن ابن مسعود عن ابن عباس وقال به ايضا بعض اهل العلم. قال ايضا به مال اليه البخاري رحمه الله تعالى ان القيء لا يفطر مطلقا. بل ذكر البخاري رحمه الله تعالى عن ابي هريرة قوله انه عندما سئل عن - [01:11:53](#) فطر قال انما يخرج ولا يدخل انما يخرج ولا يدخل. فابو هريرة كان يفتى بان القيء لا يفطر. وجعله رأي انه فطر بذلك المحفوظ. والذي اخرجه البخاري معلقا في صحيحه انه قال ان القيء لا يفطر. وعلى هذا نقول ان - [01:12:13](#)

حديث ابي هريرة الذي فيه من الذرع القيء فلا شيء ومن استطاع من اهل القضاء نقول هو حديث معلوم من جهتين. الجهة الاولى انه تفرد به شاب لحسان الكدوسي وهو ليس بذلك الحافظ لان ابن سيرين له اصحاب كثرا له اصحاب كثرا فمن اصحاب - [01:12:33](#) سيرين ايوب وابن عون وغير الحفاظ رحمهم الله تعالى ومع ذلك لم يذكر احد منهم هذه الرواية. العلة الاخرى ان ابا هريرة ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قد خالف ما رواه ولو كان الحديث محفوظا عند ابي هريرة - [01:12:53](#)

ان من تقي عليه القضاء لما افتى بخلافه لما افتى بخلافه وهذا الذي ذهب اليه البخاري يرى ان قول ابي هريرة الذي فيه ان القيء لا يفطر يجعل المرفوع يعل المرفوع وقد ظعن الامام احمد - [01:13:13](#)

عندما سئل عن عندما سئل الامام احمد عن حديث ابي هريرة من زرع القيء فلا شيء وانذر من تقي عليه القضاء قال ليس بشيء انما هو حديث من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه. فيرى الامام احمد ان حديث القيء انه اخطأ فيه هشام بن حسان الكدوسي رحمه تعالى. وان - [01:13:30](#)

وفيما رواه الحفاظ بلفظ من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه. وكذلك ظعنه البخاري ايضا رحمه الله تعالى. ومع ذلك نقول ان يتقياً فان جسده يضعف وقوته تضعف فيحتاج الى ان يأكل. فعلها هذا نقول اذا تقياً الانسان وضعف ومرض فان - [01:13:50](#) يأكل ويشرب ويقضي ذلك اليوم وينزل منزلة من؟ منزلة المريض لا يستطيع صيامه. اما اذا تقياً ولم يفطر ولو بقي صائما فالصحيح ان صومه صحيح ولا يلزم القضاء وان قضى لما عليه عامة علم فهو احوط لكن الوجوب نقول لا يجب - [01:14:10](#) ان يقضي ذلك اليوم وليس القيء مفطرا سواء استقاء او ذرعه القيء نقف على هذا؟ هم؟ نقف على هذا وبعد الصلاة نكمل ان شاء الله ما تبقى - [01:14:30](#)